

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٦ لسنة ١٩٩٥

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات السيدة دورا بجانس
والسيد / تكفوروس فوتى بنابوق بجانس وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القانون رقم ١١٩ لـسـنة ١٩٦٤ بـشـأن بـعـض التـدـاـيرـ الخـاصـةـ بـأـمـنـ الـدـولـةـ ،

وعلـى الأمر رقم ٤ لـسـنة ١٩٥٦ بـوضـعـ نظامـ لإـادـارـةـ أـمـوـالـ الـمـعـتـلـينـ وـالـمـراـقـيـنـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـخـنـاـصـ وـالـهـيـنـاتـ ،

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال ومتلكات :

(١) السيدة دورا بجانس .

(٢) السيد / تكفوروس فوتى بنابوق بجانس وعائلته .

ويسرى بـشـأنـ تـلـكـ الـحـرـاسـةـ أـحـكـامـ الـأـمـرـ رقمـ ٤ـ لـسـنةـ ١٩٥٦ـ المـاـشـ إـلـيـهـ .

مادة ٢ - يـتـولـىـ رـئـيسـ الـوزـراءـ الإـشـرافـ عـلـىـ تـفـيـذـ أـحـكـامـ هـذـاـ قـرـارـ وـيـكـونـ لـهـ فـيـ سـبـيلـ ذـكـ السـلـطـاتـ الـخـسـولةـ لـلـوـزـيرـ بـمـقـضـيـ الـأـمـرـ رقمـ ٤ـ لـسـنةـ ١٩٥٦ـ المـاـشـ إـلـيـهـ .

مادة ٣ - يـتـولـىـ رـئـيسـ الـوزـراءـ بـقـرـارـ مـهـ حـارـساـ هـاماـ يـتـولـىـ إـادـارـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ وـالـمـتـلـكـاتـ وـيـكـونـ لـهـ حـارـساـ هـاماـ يـتـولـىـ إـادـارـ عـلـيـهاـ فـيـ الـأـمـرـ رقمـ ٤ـ لـسـنةـ ١٩٥٦ـ المـاـشـ إـلـيـهـ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٥ لسنة ١٩٩٥

رفع الحراسة عن أموال ومتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ١١٩ـ لـسـنةـ ١٩٦٤ـ بـشـأنـ بـعـضـ التـدـاـيرـ الخـاصـةـ بـأـمـنـ الـدـولـةـ ،

وعلـىـ قـرـارـ رئيسـ جـمهـوريـةـ رقمـ ٤ـ لـسـنةـ ١٩٦٥ـ بـفـرـضـ الـحـرـاسـةـ عـلـىـ أـمـوـالـ وـمـتـلـكـاتـ بـعـضـ الـأـخـنـاـصـ ،

وعلـىـ الـأـمـرـ رقمـ ٤ـ لـسـنةـ ١٩٥٦ـ بـوضـعـ نظامـ لإـادـارـةـ أـمـوـالـ الـمـعـتـلـينـ وـالـمـراـقـيـنـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـخـنـاـصـ وـالـهـيـنـاتـ ،

قرر :

مادة ١ - تـفـعـلـ تـفـيـذـ أـحـكـامـ الـمـيـةـ أـسـاقـفـمـ فـيـ بـعـدـ وـفـاتـهـمـ :

(١) سـيدـ مـحـمـدـ عـلـىـ أـبـرـمـوفـ .

(٢) إـحسـانـ جـيـاسـ مـنـولـ .

(٣) يـوسـفـ الـوـزـانـ .

(٤) عـمـرـ مـحـمـدـ جـبـرـيلـ .

مادة ٢ - يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـ ،ـ وـهـلـ رـئـيسـ الـوـزـراءـ إـنـفـاذـ الـإـهـرـاءـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـفـيـذـ هـاـ

صدرـ بـاـسـةـ الـجـهـوـرـيـةـ فـيـ أـوـلـ رـبـيعـ الـأـوـلـ سـنةـ ١٢٨٥ـ (٣٠ـ جـونـ سـنةـ ١٩٩٥ـ)

جمال عبد الناصر

ويجرى بناءً على ذلك الخراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بتنفيذ أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارساً عاماً يتولى إدارة هذه الأموال والمتلكات ويكون للحارس العام سلطات مدير المخصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضاً أن يعين حارساً خاصاً على هذه الأموال والمتلكات ويحدد اختصاصه وفقاً للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في أول دفع الأول سنة ١٣٨٥ (٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٨ لسنة ١٩٦٥

نفرض الحراسة على شركة متجر توزيع الزجاج إنتاج مصر وعلى أموال ومتلكات السيد / حسن سباج وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلـى القانون رقم ١١٩ لـسنة ١٩٦٤ بنـاءـاـنـبعـضـ التـدـاـيـرـ الخـاصـةـ باـمـنـ الدـوـلـةـ .

ويكون للحارس العام سلطات مدير المخصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضاً أن يعين حارساً خاصاً على هذه الأموال والمتلكات ويحدد اختصاصه وفقاً للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في أول دفع الأول سنة ١٣٨٥ (٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٧ لسنة ١٩٦٥

نفرض الحراسة على أموال ومتلكات جو إسرائيل وجاك روزنثال وعائلتهما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلـى القانون رقم ١١٩ لـسنة ١٩٦٤ بنـاءـاـنـبعـضـ التـدـاـيـرـ الخـاصـةـ باـمـنـ الدـوـلـةـ .

وعلـى الأمر رقم ٤ لـسنة ١٩٥٦ بـوضـعـ نظامـ لإـدـارـةـ أـمـوـالـ العـقـلـينـ والـمـرـاقـينـ وـغـيرـهـ منـ الأـنـحـاـصـ وـالـمـيـثـاـتـ .

قرر :

مادة ١ - نفرض الحراسة على أموال ومتلكات :

(١) جو إسرائيل وعائلته ، (٣٢ شارع سليمان باشا) .

(٢) جاك روزنثال وعائلته ، (سسار بالاسكندرية) .